يقال ان ما يشال بها عن الوصف ايضا وكان جعلوها بقرينة ما سبق ان المراد بالافراد الطاعات فسالوا عن
وصفهم وفي ذكره عم هذا الكلام عقيب قوله هذا اجدان كان منفردا ولم يكن مثله فكذا هؤلاء السادات
منفردون على السعادات — **م علي** — روى مسلم عنه شققته خمرا بضم الميم جمع الخمار وهو الذي يجعل المرأة
على رأسها للستر فيكون خمرا حالا مقدرة بين الفواطم الطرف صفة للخمر يعني حال كون المشقوق
مقدرا ان يكون خمرا حاصلا بين الفواطم يعني ثوب حرير اهداه اي ارسله هدية الى رسول الله عم اكيدر
بضم الهمزة وفتح الكاف اسم ملك دومة بضم الدال المهملة موضع قريب من تبوك قاله لي اي لعلي والفواطم
احديهن فاطمة الزهراء والثانية فاطمة بنت اسد ام علي والثالثة فاطمة بنت حمزة انما فسرها
المص لثبوت الاختلاف في عدد الفواطم قال بعض هن اربع والرابعة امرأة عقيل بن ابي طالب والعجب (?)
انهن ثلث — **م عمرو بن عبسة** — روى مسلم عنه صل صلوة الصبح ثم اقصر عن الصلوة اي امسك نفسك عنها
حتى تطلع الشمس حتى ترتفع الغاية الثانية بدل عن الغاية الاولى وفي بعض النسخ حين تطلع
فانها تطلع بين قرني شيطان وبهما ناحيتا رأسه معناه ان الشيطان يدني رأسه الى الشمس وقت الطلوع
والغروب حبا منه ان يعبد واجهته فنهى النبي عم عن الصلوة في ذلك الوقت تحرزا عن شبه الكفرة وحينئذ يسجد
لها الكفار وهم عبدة الشمس كانوا يعبدونها في هاتين الوقتين وقيل قرناه حرباه وهما اتباعه
الذين يبعثهم للاغواء في الليل واتباعه المبعوثة للاضلال في النهار والقول الاول اقوى وقيل انه
من المتشابهات فان قلت عين النهي هنا بارتفاع الشمس وفي حديث آخر ببروزها كما قال
عم اذا بدا حاجب الشمس فاخروا الصلوة حتى يبرز فما التوفيق قلنا المراد ببروزها بالارتفاع لا
مجرد ظهور — ثم صل فان الصلوة مشهودة يشهدها الملائكة ويكتبون اجرها محضورة
يحضرها اهل الطاعات حتى يستقل الظل بالرمح يعني لا يكون الظل مائلا الى المشرق والمغرب خص بالذكر
لان العرب اهل بادية اذا ارادوا ان يعلموا نصف النهار ركزوا الرمح في الارض ثم نظروا الى ظلها
ثم اقصر عن الصلوة فان ح تسجر على بناء المجهول وتشديد الجيم اي توقد اسم ان محذوف وهو ضمير الشأن
جهنم فاذا اقبل الفيء اي اخذ في الازدياد وذلك لان الظل يزيد حين زالت الشمس فصل فان الصلوة
مشهودة محضورة حتى تصلي العصر ثم اقصر عن الصلوة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرني
شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار وفي الحديث بيان لاوقات صحيحة بعضها اوقات فاسدة

لطيفة وهي ان اجدان ح

حين تطلع ح

ومعنى تطلع بين قرني شيطان ان الشيطان يرصد وقت طلوع الشمس فينتصب قائما في وجه الشمس ليكون طلوعها بين قرنيه وهما جانبا رأسه فيكون منتقلا لمن يسجد للشمس فتنقلب سجود الكفار للشمس عبادة له

خ عمران بن حصين — روى البخاري عنه صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى
جنب قاله له لما سأله عن الصلوة وكان به مرض استدل به بعض على ان الصلوة مستلقيا لا يجوز لانه
لم يذكر قلنا انه ساكت عنه فكيف يدل على عدم جوازها — **ق عبد الله ابن مغفل** — اتفقا على
الرواية عنه صلوا قبل صلوة المغرب صلوا قبل صلوة المغرب قال في الثالثة لمن شاء وانما ذكره
دفعا لمن يتوهم انها واجبة لتكرار الامر فيها كراهة ان يتخذها الناس سنة — **ق خباب
بن الارت** — اتفقا على الرواية عنه قال قتل مصعب بن عمير يوم احد فلم يوجد له شيء يكفن فيه الا
نمرة فكنا اذا وضعناها على رأسه خرجت رجلاه واذا وضعناها على رجليه خرج رأسه فقال عم ضعوها
يعني ضعوا نمرة وهي شملة مخططة يشبه لون النمر لما فيها من السواد والبياض حين استشهد باحد وفيه
جواز الاقتصار على ثوب واحد عند الضرورة وان التجهيز مقدم على الدين لانه عم لم يسال عن دينه
م سعد بن ابي وقاص — روى مسلم عنه ضعه من حيث اخذته قاله لما اعطى سيفا استوهبه
من الغنائم قال الراوي فلما جاوزت قليلا نزلت يسألونك عن الانفال الآية فقال عم يا سعد
انك سألتني السيف وليس لي وانه قد صار لي فخذه روي انه عم شرط لمن كان في البعد ان ينفله
فاختلف الشبان والشيوخ في ما شرط لهم من التنفيل قال الشبان نحن المقاتلون وقال الشيوخ
نحن كنا ردءا لكم وقالوا لرسول الله عم المغنم قليل والناس كثير فلا ينبغي ان يعطي بما شرط لهم واختلفوا
ايضا في ان الحكم في قسمتها يكون للمهاجرين ام للانصار فنزلت يسألونك عن الانفال قل الانفال
لله والرسول فاتقوا الله واصلحوا ذات بينكم يعني قل لهم ان الامر في قسمته مفوض الى رسوله و
مقتضى الحكمة ان لا تستأثروا بما شرط لهم بل تقاسم بينهم على التسوية وحكم فيه النبي عم كيف يشاء وللامام
ان ينفل من الخمس وقيل من المغنم — **م عثمان ابن ابي العاص** — روى مسلم عنه ضع يدك على الذي تألم من
جسدك وقل بسم الله ثلثا وقل سبع مرات اعوذ بالله وقدرته من شر ما اجد اي من الوجع واحاذر
اي اخاف قاله له وهذه الرقية لم تكن مخصوصة به بل فعلها الصحابة بانفسهم — **ق ام سلمة** — اتفقا على
الرواية عنه طوفي من وراء الناس وانت راكبة انما امرها بالطواف هكذا لان السنة في النساء
التباعد عن الرجال والخوف ان يتأذى واحد بدابتها قاله لها لما قالت اني اشتكي وفيه جواز طواف المعذور
راكبا — **م ابو هريرة** — روى مسلم عنه عوذوا بالله من عذاب الله عوذوا بالله من عذاب القبر عوذوا بالله